

أحكام القرآن

. @ 191 @

وقيل إنما أمر بالإعراض عنهم عند خوف نفقتهم في معاصي الله فينتظر رحمة الله بالتوبة عليهم .

وقد قال جماعة من المفسرين إن هذه الآية نزلت في خباب وبلال وعامر بن فهيرة وغيرهم من فقراء المسلمين كانوا يأتون النبي فيسألونه فيعرض عنهم إذ لا يجد ما يعطيهم فأمر أن يحسن لهم القول إلى أن يرزقه الله ما يعطيهم وهو قوله (! !) \$ الآية السادسة \$. قوله تعالى (! !) الآية 29 .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى قوله (! .) \$ (!

هذا مجاز عبر به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله ف ضرب له مثلاً الغل الذي يمنع من تصرف اليدين وقد ضرب له النبي مثلاً آخر فقال مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ثديهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت ووفرت على جلده حتى يخفى بنانه ويعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزمته كل حلقة مكانها فهو يوسع ولا يتسع \$ المسألة الثانية قوله (! .) \$ (! ضرب بسط اليد مثلاً لذهاب المال فإن قبض الكف يحبس ما فيها وبسطها